وعند ابي حنيفة رح لا فرق بين حالة الحرب وغيره وعندهما يحل في
الحرب ضرورة قلنا الضرورة تندفع بما لحمته ابريسم وسداه غيره م
وتوسده وبفترشه ش هذا عند ابي حنيفة لما روي عنه انه عليه
السلام جلس على مرفقة حرير وقالا يكره م ويلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط ش انما اعتبر اللحمة في المخلوط لان اللحمة
لو كانت من الابريسم لا يحل وان كانت من غيره يحل اعتبارا للعلة القريبة
م ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار
ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر
ش لكن يجوز ان كان الحلقة من الفضة والفص من الحجر م وتركه لغير
الحاكم احب ش اي ترك التختم لغير السلطان او القاضي احب لكونه
زينة والسلطان والقاضي يحتاج الى التختم م ولا تشد سنه بذهب
بل بفضة ش هذا عند ابي حنيفة رح وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا
ش كان شرب الخمر حرام فكذا اشرابها حرام م لا خرقة لوضوء او مخاط
ش عند البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها اذا كانت
للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره م ولا الرتم ش هو الخيط الذي يعقد
على الاصبع ليذكر الشيء فعقده لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا
صحيحا وهو التذكر وانما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس شد
الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه
محض عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل م فصل
وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبتيه ش السرة
ليست بعورة عندنا وعند الشافعي رح على العكس م ومن عرسه وا

الحلال

الحلال الى فرجها ومحرمه الى الرأس والوجه والصدر والساق
والعضد ان امن شهوته والا فلا الا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره
ش فان حكم امة الغير حكم المحرم لضرورة دورانها في ثياب المهنة م وما
حل نظرا منها حل لمسا وله مس ذلك ان اراد شراها وان خاف شهوته
وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها
فقط ش هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يحل النظر الى قدمها
وقد مر في كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة قلنا في الصلوة ضرورة
وليس في نظر الاجنبي الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف م وكذا السيدة
ش فانها في النظر الى قدمها كالاجنبي م فان خاف ش اي الشهوة
م لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن
يريد نكاح امرأة او شراء امة ومداو يداويها ش فان هؤلاء يحل لهم
النظر مع خوف الشهوة للحاجة م وينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة
وتنظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا تنظر من الرجل ان امنت
شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل
عن امته بلا اذنها وعن عرسه به ش العزل ان يطأ فاذا قرب الى
الانزال اخرج ولا ينزل في الفرج م ومن ملك امة بشراء او نحوه ش
كالوصية والارث وغيرهما م ولو بكرا او شريت من امرأة او عبد او محرمها
ش اي محرم الامة لكن غير ذي رحم محرم لها حتى لا يعتق الامة عليه م
او من مال صبي ش اي ان كانت الامة من مال الصبي م حرم عليه وطيها
ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع
الحمل في الحامل ش فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم

Copyright © King Saud University